



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 50.19

يوافق بموجبه على اتفاق الإطار بشأن التعاون
في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا

في 13 يونيو 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 28 يناير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد المولى
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 50.19
يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار
بشأن التعاون في مجال الدفاع بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية،
الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

*

*

اتفاق إطار
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية
بشأن التعاون في مجال الدفاع

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية؛

المشار إليها فيما يلي بـ "الطرفين"؛

إذ تقاسمان القناعة المشتركة بأن التعاون المتبادل في مجال الدفاع من شأنه أن يعزز العلاقة بين الطرفين؛

معايناً مهماً للمساهمة في السلام والأردن والسلام الدولي؛

رغبة معايناً في تطوير وتنمية مختلف أشكال التعاون بين الطرفين؛

اتفقنا على ما يلي:

المادة 1

الأهداف

يتخاون الطرفان على أساس مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل والمصلحة المتبادلة، وفقاً للتشرعيات الوطنية للطرفين وللالتزام بما القانوينة الدولية من أجل:

أ. تعزيز التعاون بين الطرفين في القضايا المتعلقة بالدفاع، وخاصة في مجالات البحث والتطوير والدعم

اللوجستي واقتناه المنتجات والخدمات الدفاعية؛

ب. تبادل المعرفة والتجارب المكتسبة من عمليات القوات المسلحة، بما في ذلك بعثات حفظ السلام الدولية؛

ج. تبادل المعرفة والتجربة في المجالات العلمية والتكنولوجية؛

د. المشاركة في التعليم والتدريب العسكري المتبادل وفي التمارين العسكرية المشتركة وكذلك تبادل

المعلومات المتصلة بها؛

هـ. التعاون في قضايا ذات صلة بالنظم والمعدات في مجال الدفاع؛

وـ. التعاون في مجالات أخرى من مجالات الدفاع التي قد تكون ذات اهتمام مشترك لكلا الطرفين.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 2

أشكال التعاون

يمكن أن يشمل التعاون بين الطرفين، على سبيل المثال لا الحصر، المجالات التالية:

(أ) زيارات متعددة لوفود رفيعة المستوى ولقاءات ممثلي مؤسسات الدفاع لكلا البلدين;

(ب) تبادل المؤطرين وكذلك الطلبة من المؤسسات التعليمية العسكرية;

(ج) المشاركة في الدورات التكوينية النظرية والعملية والمؤتمرات والمحاضرات والنقاشات والندوات في مؤسسات الطرفين;

(د) التظاهرات الثقافية والرياضية;

(هـ) التعاون المتعلق بالمعدات والخدمات المرتبطة بمسائل الدفاع وفقاً للتشريعات الوطنية لدولتي لكل من الطرفين؛

(و) المساعدة الإنسانية؛

(ز) الزيارات وتوقف السفن والطائرات في موانئ ومطارات الطرفين؛

(حـ) تنفيذ وتطوير برامج ومشاريع تطبيق تكنولوجيا الدفاع اعتباراً لمشاركة المؤسسات وصناعة الدفاع للطرفين مع مراعاة نقل التكنولوجيا والمباركة؛

(طـ) أشكال تعاون أخرى قد تكون ذات اهتمام مشترك لكلا الطرفين.

المادة 3

الالتزامات

عند تنشيد أنشطة التعاون بموجب هذا الاتفاق الإطار، يتزم الطرفان باحترام مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتضمن المساواة في السيادة بين الدول ووحدتها الترابية واحترامها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى.

المادة 4

تنفيذ

1. ينشئ الطرفان مجموعة عمل مشتركة بهدف تنسيق أنشطة التعاون في إطار هذا الاتفاق.

2. تتكون مجموعة العمل المشتركة من ممثلين عن إدارة الدفاع الوطني والقوات المسلحة الملكية من المملكة المغربية ومن وزارة الدفاع في جمهورية البرازيل الفدرالية، وكذلك من أي مؤسسات أخرى للطرفين، كلما كان ذلك مناسباً.

3. يتم تحديد مكان وتاريخ اجتماعات مجموعة العمل المشتركة باتفاق مشترك بين الطرفين.

المادة 5

المسائل المالية

1. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بشكل مشترك، يكون كل طرف مسؤولاً عن جميع مصاريف موظفيه المرتبطة بإنجاز الواجبات الرسمية بموجب هذا الاتفاق الإطار.

2. تخضع جميع الأنشطة في إطار هذا الاتفاق الإطار لتوفير الموارد والتمويلات المخصصة لهذه الأغراض.

المادة 6
الخدمات الطبية

1. يتعين على الطرف المرسل التأكيد من كون جميع الموظفين الذين يتم إرسالهم لإنجاز أي نشاط، بموجب هذا الاتفاق الإطار، يتمتعون بصحبة جيدة قبل وصولهم إلى بلد الطرف المستقبل.
2. يتحمل الطرف المرسل كل نفقات الخدمات الطبية أو علاجات الأسنان المقدمة لموظفيه ومن هم تحت إعاليهم بالمؤسسات الاستشفائية العسكرية التابعة للطرف المستقبل. عند توفرها، وفقاً لتشريعات دولة الطرف المستقبل.
3. يتحمل الطرف المرسل مصاريف نقل أو ترحيل موظفيه المرضى أو المصايبين أو المتوفين ومن هم تحت إعاليهم، كما يتحمل التدابير الأخرى ذات الصلة.

المادة 7
المسائل القانونية

1. يخضع موظفو الطرف المرسل لقوانين وتنظيمات الدولة المستقبلة أثناء إقامتهم فوق ترابها ويخضعون لسلطتها القضائية.
2. إلا أن للطرف المرسل الأولوية في ممارسة سلطته القضائية في الجريمة المتعلقة ب:
 - أ. ممتلكات أو أمن الطرف المرسل، أو
 - ب. أي فعل أو أي شيء ارتكب في إنجاز الواجب الرسمي نتيجة إهمال جسيم.
3. في حالة توقيف أو اعتقال أي فرد من موظفي الطرف المرسل أو من هم تحت إعاليهم، يخطر الطرف المستقبل فوراً الطرف المرسل بهذه الوضعية.
4. في حالة خضوع أي من موظفي الطرف المرسل أو من هم تحت إعاليهم لتحقيق قانوني أو محاكمة في الدولة المستقبلة، تكون له نفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة المستقبلة في نفس الظروف.
5. لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف لأفراد الطرفين الموجودين فوق تراب الطرف الآخر، بموجب هذا الاتفاق الإطار، أن يشاركون في إعداد أو تنفيذ عمليات عسكرية، أو عمليات حفظ أو إعادة إرساء النظام العام أو السلامة العامة أو السيادة الوطنية وكذا التدخل في مثل هذه العمليات.
6. يخضع الموظفون المتبادلون بين وحدات القوات المسلحة للطرفين بموجب هذا الاتفاق الإطار لأنظمة العسكرية المعمول بها لدى الطرف المستقبل.
7. يمكن إنهاء أنشطة موظفي الطرف المرسل في حالة انتهاك قانون دولة الطرف المستقبل.

المادة 8

المسؤولية المدنية

1. لا يقيم أي طرف أي دعوى مدنية ضد الطرف الآخر أو أفراد القوات المسلحة للطرف الآخر نتيجة لأضرار ناجمة عن أداء المهام المنجزة في إطار هذا الاتفاق.
2. إذا تسبب فرد من القوات المسلحة لأحد الطرفين، عمداً أو بسبب إهمال جسيم في خسارة أو ضرر لطرف ثالث، فإن الطرف المعني يكون مسؤولاً عن هذه الخسارة أو هذا الضرر وفقاً للتشريعات دولية الطرف المستقبل.
3. يقوم الطرفان، وفقاً للتشريعات المعمول بها لدى الطرف المستقبل، بتعويض أي طرف ثالث عن خسارة أو ضرر تسبب فيه أفراد قوائمهما المسلحة أثناء تنفيذ المهام الرسمية بموجب هذا الاتفاق.
4. إذا تسبب أفراد القوات المسلحة لكلا الطرفين بشكل مشترك في أي خسارة أو ضرر لأطراف ثالثة، يعوض الطرفان بالتساوي هذه المصاري.

المادة 9

حماية المعلومات المصنفة

1. يتم تحديد إجراءات تبادل وكذا شروط وتدابير حماية المعلومات المصنفة أثناء تنفيذ أو بعد إنتهاء العمل بهذا الاتفاق الإطار باتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية.
2. يبلغ الطرفان بعضهما البعض مسبقاً بضرورة حماية المعلومات والمعطيات الأخرى المتعلقة بالتعاون أو محددة في عقود أو اتفاقات موقعة في إطار هذا الاتفاق طبقاً للتشريعات الوطنية لدولتي الطرفين.

المادة 10

بروتوكولات إضافية وتوافقات تنفيذية وتعديلات

1. يجوز إبرام بروتوكولات إضافية لهذا الاتفاق الإطار كتابياً بين الطرفين، عبر القنوات الدبلوماسية، وتكون جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق الإطار.
2. يجوز بلورة توافقات تنفيذية لتطوير وتنفيذ برامج وأنشطة محددة يتم إنجازها بموجب هذا الاتفاق الإطار من طرف إدارة الدفاع الوطني والقوات المسلحة الملكية للمملكة المغربية ووزارة الدفاع لجمهورية البرازيل الفدرالية أو من قبل ممثلين مخولين من طرفهم. يجب أن تقتصر التوافقات التنفيذية على مجالات هذا الاتفاق ويجب أن تكون متوافقة مع قوانين دولتي الطرفين.
3. يجوز تعديل هذا الاتفاق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بتوافق مشترك بين الطرفين.

المادة 11

تسوية الخلافات

- تم تسوية أي خلاف يتعلق بنشاط محدد للتعاون بموجب هذا الاتفاق الإطار في المرحلة الأولى حسرا من خلال المشاورات والفاوضات بين المشاركين المعينين بهذا النشاط.
- غير أنه، إذا فشل المشاركون المشار إليهم في الفقرة 1 في التوصل إلى تسوية، يتم عرض الخلاف على الطرفين قصد تسويته من خلال التفاوض المباشر بين الطرفين عبر الطرق الدبلوماسية.

المادة 12

الدخول حيز التنفيذ

- يدخل هذا الاتفاق الإطار حيز التنفيذ ستين (60) يوماً بعد تاريخ آخر إشعار كتابي يخبر من خلاله أحد الطرفين الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال متطلباته الداخلية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.
- يبقى هذا الاتفاق الإطار ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات ويمدد تلقائياً بعد ذلك لفترات مماثلة.

المادة 13

إنتهاء

- يمكن لأي طرف، في أي وقت، إشعار الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية بقراره إنتهاء العمل بهذا الاتفاق الإطار، ويصبح الإنهاء نافذاً تسعين (90) يوماً بعد تاريخ الإشعار ولا يؤثر على البرامج والأنشطة في طور الإنجاز بموجب هذا الاتفاق الإطار، ما لم يتافق الطرفان على خلاف ذلك.
 - في حال ما إذا تم إنتهاء العمل بهذا الاتفاق الإطار أو لم يتم تمديده، يكون كل طرف ملزماً باحترام الالتزامات الناتجة عن هذا الاتفاق الإطار، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.
- وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أعلاه، المخول لهم بذلك من طرف حكومتهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق الإطار في نسختين أصليتين باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية، وكل النصوص نفس الجهة، وفي حال أي اختلاف في تأويل هذا الاتفاق الإطار يرجح النص الإنجليزي.

حرر في البرازيليا بتاريخ 13 يونيو 2019.

عن

حكومة جمهورية البرازيل الفدرالية

عن

حكومة المملكة المغربية

د. ماريا باتيستا دوس سانتوس

إيرنيستو أروجو

وزير الشؤون الخارجية

ناصر بوريطة

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب